

قرار إداري رقم (105) لسنة 2017
بشأن تعديل بعض أحكام
القرار الإداري رقم (233) لسنة 2015 باعتماد لائحة قيد المحامين في إمارة دبي

مدير عام دائرة الشؤون القانونية لحكومة دبي،

بعد الاطلاع على القانون رقم (32) لسنة 2008 بإنشاء دائرة الشؤون القانونية لحكومة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (22) لسنة 2011 بشأن الرسوم والغرامات الخاصة بمزاولة مهنة
المحاماة والاستشارات القانونية في إمارة دبي،
وعلى القرار الإداري رقم (233) لسنة 2015 باعتماد لائحة قيد المحامين في إمارة دبي،

نصدر القرار التالي:

المادة (1)

يُستبدل بنص المادة (12) من لائحة قيد المحامين في إمارة دبي، الملحقة بالقرار الإداري رقم (233) لسنة
2015 المشار إليه، النص التالي:

المادة (12)

- أ- لا يجوز للمحامي أن يزاول المهنة في الإمارة إلا بعد أداء اليمين التالية:
" أقسم بالله العظيم أن أؤدي عملي كما تقتضيها التشريعات السارية في إمارة دبي، وأن
أدافع عن حقوق موكلي بكل أمانة وإخلاص وأن أحافظ على آداب مهنة المحاماة وتقاليدها".
- ب- يؤدي المحامي المقبول للمرافعة أمام محكمة التمييز قبل مباشرة أعمال المحاماة اليمين
أمام إحدى دوائر تلك المحكمة، ويكون حلف اليمين للمحامي المقبول أمام باقي المحاكم أمام
إحدى دوائر محاكم الاستئناف.
- ج- يتم إثبات أداء اليمين في محضر، تودع نسخة منه في ملف المحامي لدى الدائرة.

المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

(معتمد)

د. لؤي محمد بالهول
المدير العام

صدر في 28 سبتمبر 2017م
الموافق 8 محرم 1439هـ